الطلاق

طلب الطلاق بسبب تفضيل الزوج بين الأولاد

السؤال**: سائلة تقول: هل علي إثم إذا طلبتُ من زوجي الطلاق؛ لأننا في خلاف دائم بسبب أنَّه يفرِّق بين ابنه من زوجته الأولى وبين ابني الأكبر، وأريد أن أوضح لكم أن عمر ابنه سنتين وتسعة أشهر وعمر ابني سنة وتسعة أشهر، وهو يشتري لابنه ألعابًا ويأخذه معه لأي مكان يذهب إليه، أما ابني فيراه ويبكي عليه، علمًا بأن ولدي يحبه حبًّا شديدًا ويبكي عليه عند خروجه من المنزل ووالده لا يقدر هذا الشيء، وأشياء كثيرة تدل على أنه لا يحب ولديَّ كلاهما، لأن لديه أبناءً وبناتٍ من زوجته الأولى، فأصبحتُ لا أطيقه بسبب هذه المشاكل التي تتكرر دائمًا، وأردتُ الطلاق، فبماذا تنصحونني؟**

**الجواب:** أولًا: بالنسبة لهذا الزوج الذي لا يعدل ولا يسوِّي بين أولاده لا شك أنه آثم، وعليه التوبة والاستغفار والإقلاع عن مثل هذا، فعليه أن يسوِّي بين أولاده في مثل هذا، «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» **[البخاري: 2587]،** هذا بالنسبة للأولاد لا يجوز له أن يُفضِّل بعضهم على بعض لا بالنسبة للذكور ولا الإناث، لكن بالنسبة لكِ إذا خشيتِ من استمرارك معه أن تُفرِّطي في شيء من واجباته أو أنك نفذ صبرك ولا تستطعين البقاء معه فحينئذٍ هذا مبرر لطلب الطلاق، وإلا فطلب الطلاق من غير سبب لا يجوز.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والأربعون، 22/8/1432.**